قـرار وزير المالية

رقـم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧

بشأن ضوابط صرف المقابل النقدى

لرصيد الإجازات الاعتيادية الذى تكون قبل العمل

بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

وزيـر الماليـة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلـس الـوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مقابلاً نقديًا عن رصيد إجازاته الاعتياديـة الـذى تكون قانونًا بدء العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، ولم يستنفدها قبـل انتهـاء خدمته ، ويُحسب هذا المُقابل على أساس الأجر الأساسى مُضافًا إليه العـلاوات الخاصـة التى كان يتقاضاها حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

(المـادة الثانية)

تُعد إدارة الموارد البشرية بكل وزارة ، أو مصلحة ، أو جهاز حكومى ، أو محافظـة أو هيئة عامة بيانًا تفصيليًا من واقع ملف خدمة الموظف ، وسـجل إجازاتـه مُحـددًا بـه رصيد الإجازات المتبقى له قبل بدء العمل بأحكام قانون الخدمة المدنيـة المـشار إليـه ، وقيمة المقابل النقدى المستحق عنه ، على أن يُعتمد هذا البيان من السلطة المختصة خـلال خمسة عشر يومًا من إعداده ، ويرسل إلى الإدارات المعنية لتنفيذه ، وتُسلم صـورة منـه إلى الموظف ، مرفقًا بها إخطار بمواعيد صرف هذا المُقابل .

(المـــادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية واجبة النفاذ ، تراعى الضوابط التاليـــة لـــدى صرف المُقابل النقدى المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار :

١- أن يقتصر صرف هذا المُقابل على الموظفين المُخاطبين بأحكام قـــانون الخدمـــة المدنية المشار إليه .

٢- أن يتضمن البيان المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القـــرار الـــنص صراحة على أن رصيد الإجازات الاعتيادية الذى لم يستنفده الموظـــف قبـــل العمـــل بأحكام قانون الخدمة المدنية المُشار إليه كان لأســـباب اقتـــضتها مـــصلحة العمـــل ، على أن يُعتمد هذا البيان من السُلطة المختصة على وفق حكم المادة (١/٢) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

٣- ألا يُجاوز رصيد الإجازات الاعتيادية المشار إليه الحد الأقصى للرصيد وهو (٧٨٩) يومًا (بحسبان أن الموظف التحق بالخدمة عند سن ٢٤ سنة ، ولـــم يحـــصل خلال مدة خدمته على إجازة) ، مع مراعاة الفئات العاملة بالمناطق النائية ، أو التـــى لها قواعد خاصة ، أو التى تم تعيينها قبل سن ٢٤ سنة .

٤- فى حالة سابقة إقامة دعاوى قضائية ، ولم يُفصل فيها ، أو تقديم طلبات أمـــام لجان التوفيق فى بعض المنازعات ، للمُطالبة بهذا المُقابل ، يُشترط لـــصرفه ، تقـــديم صاحب الشأن إقرارًا مُوثقًا فى الشهر العقارى بالتنازل عن تلك الدعاوى والطلبات .

٥- إذا ما توفرت الضوابط المذكورة ، يُـــصرف للموظـــف المنتهيـــة خدمتـــه ، أو لورثته ، بحسب الأحوال ، قيمة (٥٠٪) من المقابل النقدى المشار إليه ، ويُـــصرف الجزء الباقى بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ صرف الدفعة الأولى ، وذلك للمستحقين البالغ قيمة هذا المقابل النقدى لهم عشرة آلاف جنيه فأكثر ، وما دون ذلـــك يـــصرف كامل المقابل النقدى المشار إليه دفعة واحدة .

٦- أن يتم الخصم بكافة التكاليف الخاصة بالمقابل النقدى المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار ، على نوع (٨) تكاليف المُقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية ، والذى تم استحداثه بمُوازنة الجهات لهذا الغرض ببند ٧ مزايا نقدية بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

٧- فى حال ثبوت عدم صحة البيانات والأرقام التى يتضمنها البيان التفصيلى المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار يتحمل كل من شارك فى إعداده ، أو اعتماده على خلاف الحقيقة ، بكامل المسئولية التأديبية ، والمدنية ، والجنائية ، بما فى ذلك قيمة المبالغ التى صرفت دون وجه حق .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بدءًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٧/٢٩

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٠٩٧ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٧/٣٠ - ١٣٠٨